

الدر المختار

وحيئنذ فالمستثنى أحد عشر .

(و) اعلم أن (كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا) جماعة (المرأة والخنثى ومن إسلامه تبعا والصبي إذا أسلم والمكره على الإسلام ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا) زاد في الأشباه ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين . انتهى .

ولو شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في آخر كراهية الدرر . ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا إذا بلغ مرتدا